

يعد مبدأ المنافسة الحرة جوهر القانون 23-12 و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مدلولاً خاصاً ينصرف إلى إجراء و طريقة في الإبرام ، وذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المرشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بالحرية الكاملة في إختيار المتعامل المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء" . و الملاحظ أنها كانت كلها متقاربة و متشابهة ، و يقصد بالدعوة الشكلية للمنافسة إجراءات طلب العروض لأن المنافسة من حيث المبدأ موجودة و إنما بشكل مخفف. بحيث يعتبر التفاوض المباشر صيغة تفاوضية بإممتاز يتم اللجوء فيها إلى شخص بعينه ، و إكتفى بتبيان أنه طريقة إستثنائية لإبرام الصفقات العمومية طبقاً لما جاءت به المادة المذكورة سابقاً بقولها في الفقرة 30: " إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتماها إلا في حالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون" ، ولما له من تأثير سلبي مباشر على المال العام. إذن فالتفاوض المباشر هو الأسلوب الذي يتم فيه التفاوض مع شخص بعينه دون غيره ، تصبح الإدارة متحررة من الإجراءات الشكلية للمنافسة ، بإسناد المتعامل الإقتصادي الذي ترى فيه أنه مؤهل لتنفيذ العملية المراد إنجازها مع مراعاة السعر، وأيضاً المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالتالي: - تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً، المطلوب الأول أعفى المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية والتي كانت مفروضة في القاعدة العامة ، غير أنه قام بإلزامها بإعتماها و إعماله عندما تتوافر حالات مذكورة حصراً في المادة 41 من القانون 23-12 و الذي من خلاله قام المشرع بإضافة حالة جديدة أخرى لم تكن مذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247. وهي تلك الحالة التي تبرر و تبيح الخروج عن القواعد العامة الواجب إتباعها في الأحوال العادية ، وفي قانون الصفقات العمومية فإن استبعاد القواعد العامة بعنوان الإستعجال عند إبرام الصفقات العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة ، و تتحقق حالة الإستعجال كلما كان من شأن التأخير في التعاقد إحداث أضرار لا يمكن تداركها و عندها يكون التعاقد عن طريق الإتفاق المباشر هو الأسلوب المناسب لدفع الضرر الناجم عن التأخير في التعاقد. ثانياً/ حالة الطوارئ إذن فهي حالة موضوعية و إستثناء منطقي جعله المشرع في يد المصلحة المتعاقدة حفاظاً على المال العام و ضماناً لإستمرارية المرافق العامة في تقديم خدماتها. أي تشمل كل إقليم الدولة بنتائجها والتي قيدها المشرع هي الأخرى بثلاثة شروط: كما يطرح السؤال أيضاً من الذي يحدد أن المشروع يندرج ضمن المشاريع ذات الأهمية ؟ . و إشتراط المشرع في هذه الحالة الموافقة المسبقة من الجهة المختصة حسب مبلغ الصفقة : و قد أورد المشرع هذه الحالة أيضاً بشكل مطلق ولم يتوخ الدقة و الوضوح مما يترك المجال واسعاً للتفسير لما تحتويه من غموض . فالمؤسسة الناشئة أو START-UP هو مصطلح يستخدم لتحديد المؤسسات حديثة النشأة ، إضافة كونها تتطلب تكاليف منخفضة بالنظر إلى الأرباح التي تسعى لتحقيقها. الفرع الثالث: حالة إحتكار المتعامل المتعاقد لموضوع صفقة أو/ الإحتكار: يقصد به أن الشخص طبيعي أو معنوي بعينه هو من يمكنه لوحده أن ينفذ موضوع الصفقة ،